لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية
يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم
وسيجي نظمه انتهى فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على
الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة
الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي
عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف
ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة
وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على
شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز
بالسكين واكرموه فان الله اكرمه انتهى **فصل في البيع** كره بيع العذرة
رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي
ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا
لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم
فافهم وجاز اخذ دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده
خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما
بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم
ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال
ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز
تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار

اعرابه

على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه
بخلاف دين على ...

اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس
بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب
ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في
كاغد فقه ونحوه وفي كتب طب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه
مالك وكره محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحتى فمعنى لا تقربوا الصلاة اي لا يحجوا
ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق ينادي على الموسم
بسورة براءة وقال الاكمل بعد عامنا هذا استدرك ولا يطوف عريانا رواه
الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز
عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز
خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام وقيل الفرس وقيدوه
بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي
ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية
بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت
وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربه لازالة العطش وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبارة ابن كمال فيعطيه تقدير بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام
المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز
شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط

بكتابة اسامي السور وعد الآي
وعلامات الوقف ونحوها فهي
بدعة حسنة درر وقنية ولا باس
لا باس ...

عيادته بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان وجاز ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)